Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن لها الثلث مما يبقى بعد نصيب الزوج، وهنا يبدى العجب من رأى زيد فيقول: «والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف، وزيد بن ثابت يقول بالعول خلافا لابن عباس، ولم يجعلها عائلة، فلا هو نقص الزوج مما جعل له، ولا هو سوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه. .(١) » ولكنه مع هذا ينتهى إلى ترجيح رأى زيد، يقول: «ولكن قوله منتزع من كلام الله انتزاعا تُعضِّده الأصول(١)». أما انتزاعه من كلام الله فيبينه السهيلى بأنه ليس فى الآية ما يفيد العموم حتى يفرض الثلث من رأس المال، فلم يقل فى جانب الأم: «فلأمه الثلث مما ترك» كما قيل فى حق الزوجين والأخت والأختين وفى الأبوين مع وجود الولد، فإذا قالت الأم: أليس الله قد قال: «فلأمه الثلث» وأن معناه «مما ترك؟» فيرد السهيلى بأن صيغة العموم لاتؤخذ من المعنى وإنما تؤخذ من اللفظ، ويعقد السهيلى حوارا بين الأم وبين من يَفْرِض لها دون الثلث، ثم يقول: «فتأمل هذا الأصل فقلَّ من يفطن له، وإنما المسألة عند الناس تقليدية لا برهانية، وقد أوضحناها برهانيا والحمد لله(١)».

وأكتفى بما قدمته نماذج لفقه السهيلى الذى يتردد كثيرا فى كتابه الروض، ويبدو واضحا فى كتابه الفرائض ومسألته فى الايمان والطلاق، ولقد كان ينعى دائما على المقلدين، فيقول مثلا عن ابن خروف وقد اختلا فى مسألة فقهية: «وهذا الجاهل من جفاة المقلدين، فليقنعه على طريقة التقليد كلام الطُّلَيطلى(٢)» ويرد على من كان يرى أن الطلاق يمين، وأن الحلف بالايمان يترتب عليه مايترتب على الأيمان كلها من طلاق وعتاق ونحوهما، يقول بعد أن بين مذهبه: «ومابعد هذا إلا التعسف والفتيا بالتَّظَنّى والتقليد لأهل التكلف، ومن تَورع عن أن يُحِل

(١) الفرائض ٥١.

(٢) الأشباه والنظائر ٣/١٣٥